فقطه لا بارساله فى موضعه ويرسله الحاكم فى الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من
جهد فى غير كلاء ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان فى رد العين مع طلب المالك
اشكال وكذا التفصيل فى الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتوخذ ويتخير الاخذ بين حفظها
لمالكها ودفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر
وغيرها ولا يوخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ
شىء من الضوال فيها وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها
لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت
شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفى اشتراط الحاكم اشكال ثم يتصدق بثمنها
وضمن او احتفظه ولا ضمان وفى الصدقة بعينها او قبل الحلول بثمنها اشكال ويجوز التقاط
الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة ويستحب
الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبى والمجنون الضالة انتزعها الولى وعرفها سنة
فان لم يات المالك تخير مع الغبطة فى ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا لم يجد
الاخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع با
الظهر وشبهه والامانة الضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك
ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ وقصد الحفظ
ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما الفصل الثالث فى لقطة الاموال وفيه مطلبان
الاول فى الاركان وهى ثلاثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ
على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان فى غير الحرم وفيه محرم على رأى ولا يحل تملكه وان
عرف طويلا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط
ولو خاف ففى الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت بحق الملتقط اذا اعلم بها ولو قال
ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهى له والا فللآمر على اشكال الثانى الملتقط وهو كل من له اهلية
التكسب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط فى لقطة الحرم العدالة ثم العدل ان
يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه وبين نصب رقيب عليه ان خشى
ثم ان اختار الفاسق او الكافر ان شاء ابقاه امانة فى يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة

للمالك

التملك دفعه الحاكم اليه وكذا الخيار للملتقط صح

الفاسق

١٢١

الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبى والمجنون فللولى نزعه من يديهما وعليهما اياه بعد مدة التعريف
ويتولاه الولى او احدهما ولو اتلفه ضمن ولو تلف فى يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه
المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولى فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبى او تلف فالاقرب تضمين الولى
وللعبد اخذ اللقطتين فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف
ولو علم المولى فلم ينتزعها ففى تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب
بالاصل ولو اذن له المولى فى التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد
قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى
قال الشيخ للسيد اخذها لانها من كسبه والوجه ذلك بعد الحول الثالث اللقطة وهى كل مال ضايع
اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان فى الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفى
الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان فى غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير
تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء
ملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر
منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد
للفاسق والمعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثانى فى الاحكام وهى اربعة الاول التعريف
وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالى بل
يعرف كل يوم فى الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وايقاعه عند اجتماع
الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع وعند دخول
القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه ونائبه و
اجيره والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل ففى وجوب الاجرة حينئذ نظر و
يذكر فى التعريف الجنس كالذهب والفضة فان اوغل فى الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له
ضاع له مال او شىء وينبغى ان يعرفها فى بلد الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها فى بلد آخر

الكلام فى الاحكام

فى التعريف